

رصاص لول ين طولا بارتلانم جورخلا ةصخر
الأصل أن الترخيص للقاصر بالخروج من التراب الوطني مخول للأب باعتباره صاحب الولاية عن أبنائه القاصر.
و باستثناء من هذا الأصل يمكن لرئيس المحكمة أن يمنح هذا الترخيص للقاصر الذي ليس له ولي يتولى شؤونه،
وهو يمنح في الحالات التالية:

- للقاصر الذي توفي والده.
- للقاصر الذي إستحال إستحالة مطلقة الاتصال بالوالده.
- للقاصر المحضون ورفض الأب منح الترخيص رغم ضرورة منحه كخروج القاصر للعلاج خارج الوطن.

تكوين الملف:

- طلب مكتوب إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرتها مسكن القاصر.
- كل وثيقة تبرر عدم وجود الأب، كشهادة وفاته أو حكم بالطلاق بالنسبة
للأم الحاضنة أو حكم بالفقدان...إلخ.
- شهادة الكفالة بالنسبة للكفيل.
- صورة شمسية للقاصر.
- طابع جباني.